عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فيتوسع **وقت احرام الحج شوال وذو القعدة** بفتح القاف افصح من كسرها **وعشر ليال من ذي الحجة** بكسر الحاء افصح من فتحها اي ما بين منتهى غروب اخر رمضان بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد اخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال في الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع في الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه ان لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب الشمس وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال انتهى وما ذكره في الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه فيما اذا احدث المودى عنه في البلد الاول قبل غروب اليوم الثاني والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المودى عنه واما الاحرام في الثانية فالذي يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت وبحر النحر كذا فسر به جمع من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته ذلك وقول جمع مجتهدين يجوز الاحرام بالحج في جميع السنة ولكن لا ياتي بشيء من اعماله قبل اشهره رده اصحابنا بانهم اتفقوا على توقيت الطواف والوقوف فاي فارق بينهما وبين الاحرام فان قلت اذا كان غير الاحرام مما ذكر مثله في التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له هذا وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم **وفي ليلة النحر** وهي ليلة عاشر الحجة **وجه** انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان الليالي تبع للايام ويوم النحر لا يصح الاحرام فيه به فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح الصحيح بخلافه وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل بما ياتي **فلو احرم** حلال **به في غير وقته** المذكور **انعقد عمرة** مجزية عن عمرة الاسلام **على الصحيح** علم او جهل لان الاحرام شديد التعلق لا ينصرف

ما يقبله

لما يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم في المسئلة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثاني هو الراجح وعلم من كلامه **لاحرام العمرة** وغيره مما يتعلق بها لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم ومن غيره في **وجميع السنة وقت** اوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات في ثلاث سنين في القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان على ما رواه البيهقي ومرة في رجب وان انكرتها عايشة رضي الله عنها واعتمرت بامره في التنعيم رابع عشر الحجة وصح عمرة في رمضان تعدل حجة معي وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كمحرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا وان لم يكن بها لان بقاء اثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن هذا علم بالاولى امتناع حجتين في عام واحد ونقل فيه الاجماع وصور تعدده بصور رددتها في حاشية الايضاح ولا تنعقد كالحج ممن احرم بها وهو مجامع او مرتد ويسن الاكثار منها لا سيما في رمضان للحديث المذكور وهي افضل من الطواف على المعتمد اذا استويا في الزمن المصروف اليها لانها لا تقع من المكلف الحر الا فرضا وهو افضل من التطوع **والميقات المكاني للحج في حق من بمكة** ولو افاقيا **نفس مكة** لا خارجها ولو محاذيها على المعتمد للخبر الاتي حتى ان اهل مكة من مكة ولو في حق القارن **وقيل كل الحرم** لاستوائه معها في الحرمة ويرده تميزها عليه باحكام اخر ولا حجة له في خبر فاهلنا بالابطح لاحتمال ان العمارة كانت تنتهي اليه اذ ذاك بل هو الظاهر كما يدل له خبر نزوله به على ان العمارة الآن متصلة بواديه فلو احرم خارج بنيانها اي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم على الاول بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر ولا يتعين الوصول الى ميقات الافاقي كما قاله وهو صريح في انه لا يكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها ابعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات او محاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين او لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول اليهما وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط

Copyright © King Saud University